

القانون الأساسي

المادة 1: التأسيس والتسمية

- تتكون بين الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النظام الأساسي جمعية رياضية ينظمها:
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله و تنسيقه:
 - القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989)،
 - المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87
 - هذا النظام الأساسي.

تحمل هذه الجمعية اسم: **الكلب الرياضي للكرة القدم**

المادة 2: المقر والمقر المفسر

يحدد مقر الجمعية في **33 شارع الجيش الملكي حي بام حسي، فوس**
يمكن أن ينقل إلى أي مكان آخر من المدينة بمجرد قرار من مكتب الجمعية.

المادة 3: المهلة

مدة الجمعية غير محدودة.

المادة 4: التسمية

تهدف الجمعية إلى:

- تأطير ممارسة الرياضة و ذلك طبقا للأخلاق و القواعد و الأحكام القانونية و التقيدية الجاري بها العمل.
- العمل على تطوير المؤهلات البدنية و المعنوية لأعضائها.
- المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي و الوطني و عند الاقتضاء الدولي.

المادة 5: الإنعقاد



تنتسب الجمعية إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و تلتزم باحترام النظام الأساسي و أنظمة الجامعة.

المادة 6: تكوين الجمعية

تتكون الجمعية من أعضاء منخرطين و أعضاء ممارسين و أعضاء شرفيين.

- أ- يعتبر عضوا منخرطا كل عضو مقبول من طرف الجمعية أدى كامل إنخراطه السنوية.
- ب- يعتبر عضوا ممارسا كل عضو منتسب إلى الجمعية حامل لرخصة و ممارس للنشاط الرياضي الذي تأسس من أجله هذه الجمعية.
- ج- يعتبر عضوا شرفيا كل شخص ساند الجمعية معنويا أو ماديا بنشاطه و بقلبه و بضمه.

تمنح العضوية الشرفية من لدن مكتب الجمعية.
يمكن أن يخضر الأعضاء الشرفيون اجتماعات الجمعية إلا أنهم لا يشاركون في المهام و الالات.



يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية أن يكون محتضنا من قبل عضوين من مكتب الجمعية و أن يقدم طلبا مكتوبا إلى الرئيس يلتزم فيه باحترام النظام الأساسي للجمعية و أداء واجب الانخراط السنوي الذي يحدد مبلغه النظام الداخلي للجمعية. يعتبر قرار مكتب الجمعية بقبول أو رفض الانخراط نهائيا.

المادة 8 : تفقد العضوية بـ

- الإنتقال أو النقل طبقا لأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في هذا المجال.
- الإستقالة
- الشطب المعان من قبل المكتب لعدم أداء واجب الانخراط أو لخطأ فادح و ذلك بعد توصل البعني بالأمر بطلب إيضاحات،
- الوفاة.

المادة 9 : الإدارة و التسيير

- تشتمل الجمعية على الأجهزة التالية التي تسهم في إدارتها و تسييرها :
- الجمع العام العادي،
 - الجمع العام غير العادي،
 - مكتب الجمعية.

المادة 10 : الجمع العام العادي

يتكون الجمع العام العادي فقط من الأعضاء المنخرطين لأزيد من ستة أشهر على الأقل و الذين أدوا كامل انخراطهم، لا يمكن أن يشارك الأعضاء الممارسين في الجمع العام. يجتمع الجمع العام العادي في السنة مباشرة بعد نهاية كل موسم رياضي. يتم تبليغ الدعوات إلى الأعضاء بواسطة رسالة فردية مضمونة و عن طريق اء-محافظة قبل تاريخ انعقاد الجمع العام ب 15 يوما على الأقل.

يحدد المكتب جدول الأعمال الذي يضمه اقتراحات التي توصل بها 7 أيام قبل تاريخ انعقاد الجمع العام. يناقش تقرير الجمع العام العادي تقرير الأنشطة الرياضية و التدبير المالي للجمعية و كذا ميزانية السنة المالية الموالية و يناقش جميع القضايا الأخرى في جدول الأعمال. و يقوم بانتخاب و تجديد أعضاء مكتب الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. يرأس الجمع العام الرئيس أو نائبه أو إذا تعذر ذلك أحد أعضاء المكتب ينتدبه الرئيس لهذا الغرض. تتكون هيئة الناخبين من الأعضاء المكونين للجمع العام. لكل عضو الحق في صوت واحد. يجب على الجمع العام، لتصح مدولاته، أن يجمع النصف + 1 من هيئة الناخبين، فإذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى الجمع مرة ثانية على أساس جدول الأعمال نفسه 6 أيام على الأقل بعد الجمع الأول، و تكون مدولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات الحاضرين و يكون التصويت سريا. لا يقبل التصويت بالتوكيل أو المرأسلة.

المادة 11 : الجمع العام غير العادي

للجمع العام غير العادي إختصاص، إتخاذ قرار حل الجمعية و إندماجها في جمعيات أخرى أو أية قضية مستعجلة أخرى.

تتم دعوته بمبادرة من مكتب الجمعية أو بطلب النصف على الأقل من الأعضاء المكونين للجمع العام. لا تكون مداواته صحيحة إلا إذا حضر ثلثا أعضائه على الأقل.

تتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و يكون التصويت سريا.

لا يقبل التصويت بالتوكيل أو المراسلة.

المادة 12 : مكتب الجمعية

1- يكلف المكتب بتسيير و تدبير الجمعية و يتكون من تسعة أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في الجمع العام لمدة أربع سنوات لاقتراع الأغلبية الفردية. باستثناء مهمة الرئيس التي يخولها الجمع العام، فإن المكتب ينتخب من بين أعضائه:

- نائباً أو لا للرئيس،
- نائباً ثانياً للرئيس،
- كاتباً عاماً،
- خليفة الكاتب العام،
- أميناً للمال،
- خليفة أمين المال،
- مستشارين.



2- يتم تجديد الثلث دورياً كل سنة بواسطة القرعة، و لا تنتهي مدة انتداب الرئيس إلا عند نهاية أربع سنوات عدا في حالة الإستقالة. و يمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم.

ينتخب الجمع العام علاوة على أعضاء مكتب الجمعية الرسميين، عدداً متساوياً من الأعضاء النواب لتعويض الأعضاء الرسميين الذين قد يتوقفون عن منأولة مهامهم لسبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.

يمكن أن ينتخب في مكتب الجمعية كل عضو منخرط تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون قد اتم العشرين سنة،
- أن يكون قد أدى واجبات انخراطه كاملة سنتين متتاليتين على الأقل،
- لا يتقاضى من الجمعية أي أجر مقابل مزأولة أنشطته الرياضية داخل الجمعية،
- أن يتوفر على جدادة قسيمة ببيضاء،

- توجه الترشيحات إلى مكتب الجمعية عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات.



يس مسمين سرحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، و إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات فإن الترتيب يتم حسب الأقدمية في الجمعية، و عند تساوي الأقدمية بينهم يعلن عن فوز أكبرهم سناً. و في حالة شعور يؤثر في صحة قراراته لإنعدام النصاب، فإن المكتب يقوم بكيفية مؤقتة و عن طريق القرعة بتعويض الأعضاء المتخلفين من بين الأعضاء النواب، و يتم تعويضهم بصفة نهائية في أقرب جمع عام. و تنتهي صلاحيات الأعضاء الذين تم إنتخابهم بهذه الطريقة في التاريخ الذي ينتهي فيه بصفة عادية إنتداب الأعضاء الذين يعوضونهم.

المادة 13 : اختصاصات مكتب الجمعية

يتكلف مكتب الجمعية بما يلي:

- تنظيم و تطوير و تدبير و مراقبة الأنشطة الرياضية للجمعية،
 - تتبع التدبير المالي للجمعية و السهر على أعداد الوثائق المحاسبية و الإعتماد على خدمات محاسب مقبول لهذا الغرض،
 - اتخاذ جميع القرارات الصالحة لتدبير الشؤون الجارية للجمعية، و يمكنه على وجه الخصوص توظيف المستخدمين التقنيين و الإداريين الضروريين لحسن سير الجمعية.
 - السهر على التأطير التقني لمختلف فئات الفرق التابعة للجمعية،
 - التفاوض و إبرام، حسب القواعد التي حددتها أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، عقود استخدام المدربين و المهنيين البدنيين الذين تدفع الجمعية أجورهم. و تبعت نسخ من هذه العقود إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
 - تهييء مشاريع الأنظمة الداخلية و عرضها على الجمع العام للمصادقة،
 - اتخاذ جميع القرارات التي تهم الأعضاء الممارسين و خصوصا فيما يتعلق بالإنضباط و المواظبة على التداريب و الإستخدام و الإعارة و النقل و الإنتقال...
 - تحديد جدول أعمال الجمع العام،
 - اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان مراقبة طيبة منتظمة لأعضاء الممارسين،
 - السهر على إبرام عقد تأمين يؤمن أعضاء الجمعية من كل المخاطر التي يتعرضون لها أثناء ممارسة مهامهم داخل الجمعية،
 - تدبير المنشآت الرياضية للجمعية و السهر على صيانتها من كل المخاطر التي يتعرضون لها أثناء ممارسة مهامهم داخل الجمعية،
 - تدبير المنشآت الرياضية للجمعية و السهر على صيانتها و أمنها و تحديد برنامج استعمالها.
- تصح مداورات مكتب الجمعية عند حضور ثلثي أعضائه، و تتخذ قراراته بأغلبية الأصوات و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

(15)

المادة 14: دور المسؤولين الرئيسيين لمكتب الجمعية

الرئيس:

- يضمن الرئيس التنشيط والتنسيق داخل الجمعية ويسهر على السياسة الرياضية التي تقررها الجمع العام،
- يمثل الجمعية في كافة شؤون الحياة المدنية،
- يرأس الاجتماعات ويضمن حسن سيرها،
- يحول الأمر بالنفقات ويوقع مع أمين المال جميع مستندات المحاسبة و سندات الأداء،
- يمكن أن يفرض جزءا من اختصاصاته إلى أحد نوابه الذي يساعده على مزاولة مهامه و ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الكاتب العام:

- يتكفل بالشؤون الإدارية للجمعية، لذا فإنه يعد محاضر الاجتماعات و يضمن تدبير المراسلات و مختلف وثائق الجمعية و هو المسؤول على اعداد و بعث الرخص و عن التزام الجمعية بالمشاركة في المنافسات الرياضية،
- هو الرئيس التراتبي للموظفين الإداريين،
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

أمين المال

- مسؤول عن مالية و خزينة الجمعية التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها، و يوقع مع الرئيس جميع المستندات و سندات الأداء، و يسلم وصلا بجميع المقادير أو القيم المقبوضة،
- مسؤول عن حسن مسك المحاسبة و عن تهييء التقرير المالي السنوي،
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 15: الموارد

تتكون موارد الجمعية من:

- واجبات انخراطات الأعضاء،
- عائد التظاهرات التي تنظمها الجمعية،
- مداخيل المنافسات الرياضية، حصة مداخيل الإستشهار و الاحتضان و الإشهار طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- إعانات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات الحكومية و الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- التبرعات و الوصايا.

المادة 16: الحل أو التوقف عن الترشح

الجمع العام غير العادي وحده يمكنه ان يقرر حل الجمعية او توقيف نشاطها و يتم دعوته خصيصا لهذا الغرض من قبل مكتب الجمعية.

في حالة حل الجمعية يتم تصفية ممتلكاتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

